(١٥)

وثائق المحاكم الشرعيّة في خدمة تاريخ لبنان

نموذج وثائق المحكمة الشرعية في طرابلس (١٠٧٧-١٠٧٨هـ/١٦٦٦-١٦٦٧م)

السّجل الأول

د. أنطوان ضومط*

من الواضح ان دراسة وثائق المحاكم الشرعية التي تعود الى العهد العثماني، في مختلف المدن الاسلامية، يزداد الاهتمام بها تدريجًا لاعتبارات عديدة.

فهي تشكّل مصادر تاريخية أصيلة داخلية، وتوضح أنواع العلائق فيما بين السكان على مختلف الصعد، وتوضح بالتالي نماذج من الهندسة البنائية للمدن الإسلامية في العهد العثماني التي لم يكن تدخّل الدولة فيها مباشرًا إلاّ فيما يتعلّق بأمور الدفاع، وأما النواحي البنائية الأخرى فكانت تقع على عاتق المؤسسات الدينية الاسلامية، بخاصة الأوقاف[١]، والأفراد.

ومن هذه المنطلقات اتحفتنا، مشكورة، رابطة إحياء التراث الفكري في مدينة طرابلس[٢] بواسطة ثلاثة أساتذة من معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية الفرع الثالث[٣] بنشر السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، والبالغ تعدادها سبعين سجلاً[٤]. وقدّم الأساتذة لهذا السجل المصور، بطريقة الميكروفيلم، مقدمة أوضحوا فيها جوانب متعدّدة من التحوّل السياسي الذي لحق بولاية طرابلس في العهد العثماني[٥]، فضلاً عن شرح صلاحيات المحكمة

---

* كلية الآداب والعلوم الانسانية - ٢، الجامعة اللبنانية.

١. DAVID J.C., *Le Wakf d'Ipsir Pasa à Alep 1063/1653. Étude d'urbanisme historique*, Institut français de Damas, 1982. L'Introduction, p. 1

٢. تشكّلت هذه الرابطة في اوائل صيف ١٩٨٢.

٣. الاساتذة هم الدكاترة: عمر تدمري، فردريك معتوق وخالد زياده.

٤. انظر مقال الدكتور مسعود ضاهر، «السجل الاول من وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس مادة مهمة، ونشر متسرّع»، جريدة السفير، الاحد ٨٢/١٢/١٩.

٥. انظر مقدمة وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، ص. ب.

الشرعية[6]. وذكر بعض المعلومات المتعلّقة بمحلات مدينة طرابلس[7]، المأخوذة من وثيقة واحدة[8]. ثم ذكر بعض نماذج من الوثائق[9].

وقد أوضح الأساتذة الأفاضل الفجوات العديدة في السجلات، مبرّرين أسبابها[10]، وشارحين كيفية إمكانية سدّ تلك الثغرات. ومن ثم حدّدوا الامكانات المتاحة للباحثين التي يمكن الإفادة منها[11]، كما ذكروا ان هذه السجلات تحتاج الى التصنيف والتبويب، وبالتالي فان هذا العمل يحتاج الى سنوات من الجهد.

من هذا المنطلق قمت ببحثي هذا، محاولاً توضيح وتحديد وشرح بعض النقاط العامة التي وردت في مقدمة الوثائق، مستندًا الى الوثائق نفسها. ففهرستها من حيث موضوعاتها، وما يمكن أن يتفرّع عن كل موضوع من نقاط ثانوية مشتركة ولخصتها. وشرحت بعض مفاهيم الكلمات من حيث بُعدها الاقتصادي والاجتماعي والمادي (خان – جامع – ظاهر طرابلس – غروش أسدية ...).

وأوردت نماذج عن الوثائق والقواسم المشتركة فيما بينها، محدّدًا النصوص القانونية فيها، مراعيًا توافق مواضيعها. ومن ثم أُعطيت فكرة عن علائق الوثائق فيما بينها على صعيدي: التخطيط المديني، والاقتصادي (تجارة – زراعة ...).

وخلال فهرسة الوثائق، لاحظت وجود وثيقة غير تامة وهي الوثيقة رقم ١ في صفحة ١٥٠، وأخرى مكرّرة (رقم ٢ ص ٧٦). واعتمدت في الفهرسة على الطريقة التالية: حافظت على ترقيم الصفحات كما هي، ورقمت الوثائق في الصفحة الواحدة من حيث تتابعها: ١، ٢، ٣، واذا كانت الصفحة الواحدة تحوي على وثيقة واحدة ذكرت رقم الصفحة وأُعطيت الوثيقة الرقم (١).

ويمكن تصنيف الوثائق من حيث موضوعاتها المتشعبة الى: التنازل عن حق، العزل، الارث، النفقة، الوظائف، وهي على أنواع، عقود البيع وهي ايضًا على أنواع، ديكور المخازن، الدعاوى وهي على أنواع، عقود الايجار، قضايا الطلاق، ووثائق مزيج من اللغتين العربية والتركية.

وقد كتبت هذه الوثائق باللغة العربية الفصحى، وقد شابها احيانًا بعض الكلمات العامية، وغالبية هذه الكلمات تسميات لسلع. وتشترك هذه الوثائق فيما بينها بوجه العموم

---

٦. المكان نفسه.
٧. المكان نفسه.
٨. الوثيقة ص ١٢٢، رقم ١.
٩. وثيقة تتعلّق بدعوى، ووثيقة ثانية تتعلّق بقضية ايجار، انظر المقدمة، ص ج.
١٠. انظر المقدمة، الصفحتان ج و د.
١١. انظر المقدمة، ص هـ.

بالافتتاحيات – المقدّمات –: «بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحاكم المنيف بطرابلس الشام المحمية أجلّه الله تعالى حضر فلان» واذا كانت الوثيقة تعنى بتقرير وظيفة أضيف الى الافتتاحية «وقرّر متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الموقّع أعلاه ودام فضله وعلاّه، حافظ هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي فلان»[١٢]. واذا كانت متعلّقة بقضايا الايجار تلحظ هذا التعبير: «حضر فلان الوكيل الشرعي من قبل... وكالة عنه في الايجار الآتي ذكره فيه بما هو حق الثبوت شرعًا وأجرى بوكالته المحكية...»[١٣]. أما اذا كانت الوثيقة تتعلّق بقضية بيع أو شراء فتلحظ النص التالي: «باع الرجل المدعو... ما ذكر انه له وملكه وبيده ومنتقل إليه بالشراء الشرعي بموجب حجة شرعية سابقة التاريخ على تاريخه بذيله او «بالارث» بحيث يملك بيعه وقبض ثمنه شرعًا من فلان...»[١٤].

وتشترك الوثائق فيما بينها من حيث التعريف بالعقارات على اختلاف انواعها (حقول، بساتين، أبنية سكنية، مخازن، أفران وغير ذلك) أكان لجهة بيعها أو تأجيرها أو التنازل عنها... فتذكر موقع العقار – المحلة من محلات كذا – أو القرية تابع ناحية كذا من أعمال طرابلس، وتشير ايضًا الى الاسم المعروف به العقار[١٥]. وتوضح حدوده من الجهات الأربع، وتلحظ المنافع التي تصيبه مثلاً مقدار ما يصيبه من الري وأوقاته[١٦]، أو وصف الدار وما تشتمل عليه[١٧]، أنواع أشجار البساتين[١٨]، وتلحظ ايضًا صفة العقار[١٩] (حصة شايعة او مفرزة او خراجية)، وتشترك الوثائق ايضًا في تحديد النسبة المباعة أو المؤجّرة أو المتنازل عنها من العقار معتمدة على القيراط كوحدة توزيع[٢٠]. ومن القواسم المشتركة بين هذه الوثائق تحديد السعر، ووحدته الغرش الاسدي[٢١].

---

١٢. انظر مثلاً الوثيقة رقم ١، ص ١٢١.

١٣. انظر مثلاً الوثيقة رقم ٢، ص ١٠٨.

١٤. انظر مثلاً الوثيقة رقم ٢، ص ٣٣.

١٥. وثيقة رقم ١، ص ٨٧، بيع جميع الدار الكائنة بمحلة زقاق الحمص... المعروفة بدار سليمان آغا.

١٦. وثيقة رقم ١، ص ٨٢.

١٧. وثيقة رقم ١، ص ٨٧؛ ورقم ١، ص ٧٦.

١٨. وثيقة رقم ٢، ص ١٤٤.

١٩. الحصة الشايعة هي الحصة التي يشترك في ملكيتها اكثر من شخص، أو يستفيد من ايرادها جماعة من الناس، البستان او الحقل الخراجي هو الذي يدفع عنه الخراج. وهذه التسميات «حصة شايعة»، «بستان خراجي»... استعمالها كثير في الوثائق. انظر مثلاً وثيقة رقم ١، ص ١٢٥؛ ورقم ١، ص ٨٩؛ وايضًا رقم ١، ص ١١٢؛ ورقم ٢، ص ٥٦.

٢٠. الحصة الكاملة تساوي ٢٤ قيراطًا، فتذكر بعض الوثائق بيع ١٢ قيراطًا من كامل البستان الشجري وثيقة رقم ٢، ص ٨٨. أو بيع جميع الدار وثيقة رقم ١، ص ١٠٩ او تأجير ٤ قراريط من كامل الحمام، وثيقة رقم ٢، ص ١١٠.

٢١. الغرش الاسدي هو اساسًا التولير الهولندي الذي دخل الى السلطنة العثمانية وكانت تبلغ قيمته ٤٠ بارة.

ومن القواسم المشتركة بين الوثائق ايضًا ، إبرام العقود على مختلف أنواعها عن طريق الوكالة الشرعية . وقد تكون الوكالة شخصية اي عن الشخص نفسه صاحب العلاقة ، أو عن موكل ، أو عن مجموعة أشخاص ينحصر فيهم ارث معين أو يملكون حصة شائعة . وغالبية الوكالات تنحصر كل واحدة منها بصنف محدّد من العقود كبيع عقار معين ، أو دعوى محدّدة او ايجار عقار معين.

ومن القواسم المشتركة فيما بين الوثائق تداخل معلومات متنوعة في الوثيقة الواحدة ، فقد تشتمل على موضوعات متعدّدة : أبنية سكنية – مخازن – أفران – خانات – بساتين وحقول – جوامع برك – مطاحن – شوارع ، الى غير ذلك . وتتكشّف هذه المعلومات عندما يحدّد في الوثيقة ما يحيط بالعقار من الجهات الأربع ، أيّا كان بخاصة تلك التي لها مداليل اقتصادية.

ومن خلال ذكر مواقع العقارات موضوع الوثائق – أيّا كان نوع الوثائق بوجه العموم – تتحدّد أعمال طرابلس ، وبعض قرى نواحيها ، هذا فضلاً عن تحديد عام لظاهر طرابلس ، وبعض محلاتها وأسواقها.

فأعمال طرابلس المذكورة في الوثائق هي : الزاوية – الكورة – الضنية – جبيل – البترون – جبة بشري – عرقا – صافيتا – عكار.

وتذكر الوثائق بعض ظاهر طرابلس مثل : بركة السمك – سقي البركة – السقي الشرقي – السقي الوسطا – السقي الغربي.

أما محلات طرابلس المذكورة في الوثائق فهي : التربيعة – باب الحديد – بين الجسرين – سويقة النويري – محلة اليهود – زقاق الرمانة – عميرة – الصباغة – القواسير – آق طرق – عديمي النصارى – سجون طرابلس – الأكواز – زقاق الطويل – زقاق الحمص – بركة الشحم – العوينات – مصلبية السلسلة – النويري – سويقة الأساكفة – سويقة الخيل.

كما يمكن التعرّف على بعض الآثار في المدينة مثل الأبراج ، بحيث تذكر الوثائق برج برسباي وبرج الجلبان.

والباحث المدقّق يمكن أن يستفيد من معلومات كثيرة في هذا المجال – طبعًا من خلال الوثائق.

وينفرد كل نوع من أصناف الوثائق بنصوص قانونية خاصة به ، تجعل من العقد ، أيّا كان نوعه مبرمًا غير قابل للنقض ، حتى ان بعض تلك النصوص ما يزال ، حتى الآن ، معمولاً به.

ويمكن أن تندرج أصناف الوثائق من حيث العقود وشموليتها تحت العناوين التالية : البيع والشراء ، قضايا التنازل ، قضايا الايجار ، تقرير وظيفة[٢٢].

---

٢٢. لقد اهملت الوثائق المكتوبة بمزيج من اللغتين العربية والتركية لصعوبة فهمها ، انما اشرت الى ما فهمته منها.

- البيع والشراء

«فاشترى منه بماله لنفسه دون غيره – او لفلان بموجب – وهو لذلك شرعًا في طرقه وطرايقه ومضافاته ولواحقه وما يُعرف به ويعزى إليه شرعًا بحق واجب معلوم بيعًا واشتراء صحيحين شرعيين بايجاب وقبول مزعيين وتسلم وتسليم مقبولين بثمن قدره... بيد البايع من يد المشتري القبض التام الوافي حسب اعتراف البايع بذلك – أو القبض الشرعي بالاعتراف الشرعي – برئت بذلك ذمة المشتري من عامة الثمن المزبور – أو ذمة المشتري المومى إليه من عامة الثمن المعين – ومن كل جزء منه البراءة الشرعية وسلم إليه المبيع المزبور بالتخلي فاعترف المشتري بتسلّم ذلك منه لجهة ملكه التسلم الشرعي تسلّم مثله شرعًا وذلك بعد الروية والخبرة والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك والتبعية حيث يجب شرعًا. حسبما تصادقا على ما فيه التصادق الشرعي وحرر ذلك في...»[٢٣].

- قضايا التنازل

«حضر فلان... واعترف طايعًا مختارًا وهو في حالة من الصحة اقراره الشرعي بأنه لا يستحق في ذمة فلان... حقًا ولا استحقاقًا ولا نقدًا ولا عينًا ولا ذهبًا ولا فضة ولا نحاسًا ولا رصاصًا ولا قليلاً ولا كثيرًا ولا جليلاً ولا حقيرًا»[٢٤].

وهناك نص آخر يستعمل في تنازل عن شراكة: «حضر فلان وفلان... وتصادقوا تصادقًا شرعيًا محرّرًا معتبرًا مرعيًا بأنهم كانوا مشتركين في كذا... واشهد كل منهم على نفسه انه أبرأ ذمة الآخر او الآخرين في جميع ما مضى بينهم من يوم كذا الى يوم تاريخه ابراءً عامًا مسقطًا لكل حق شرعي مصادقة شرعية جرت بينهم بالطريق الشرعي على الوجه المعتبر مرعي وحرر في...»[٢٥].

- تقرير وظيفة

«وأذن له بمباشرة الوظيفة وتناول معلومها المعين اعلاه اسوة بمن تقدمه وذلك لانحلال الوظيفة – السبب – وشغورها من مباشر شرعي تقريرًا واذنًا شرعيين مقبولين من الشيخ فلان وجاهًا وشفاهًا القبول الشرعي وجرى ذلك وحرر في...»[٢٦].

- قضية اجارة

«ايجارًا واستئجارًا شرعيين مشتملين على الايجاب والقبول والتسلّم والتسليم مدة الايجار من

---

٢٣. مثلاً انظر الوثائق رقم ١، ص ٧٦؛ ورقم ١، ص ٨٢؛ ورقم ٢، ص ٩١. وضمان الدركو تعني ضريبة حراسة الجسور وما اليها.

٢٤. مثلاً انظر الوثيقة رقم ٢، ص ٤٩.

٢٥. مثلاً انظر الوثيقة رقم ٢، ص ٣٤.

٢٦. مثلاً انظر الوثيقة رقم ١، ص ٢.

تاريخ كذا وحتى تاريخ كذا، قيمة الايجار السنوي او الكلي اذا كان يتجاوز السنة الواحدة». تذكر قيمة زيادة الايجار عما كان عليه وأحيانًا تظل القيمة نفسها. «وذلك بزيادة كذا عن المستأجر السابق حسابًا عن كل شهر او سنة او عقد[٢٧] كذا يقوم المستأجر بايدائها لجهة كذا... شهرًا فشهرًا ما عدا اجرة شهر رمضان – أو سنة فسنة – فانها ساقطة على ما جرت عليه العوايد القديمة يتعهّد المستأجر باجراء جميع ما يلزم للمأجور وذلك على نفقته»[٢٨].

والجدير بالملاحظة، انني لم أشر في هذا التحديد للنصوص القانونية المتعلقة بقضايا الدعاوى، لكثرة مواضيع الدعاوى وتشعبها، بالاضافة الى ان سير الدعاوى لم يكن رتيبًا، – وان تشاركت لجهة بناء الحكم – بل متمايزًا بين دعوى وأخرى.

واذا كانت النصوص القانونية لوثائق المحكمة الشرعية بطرابلس تتوافق حينًا، وينفرد كل نوع منها حينًا آخر بنص متميّز، فان مواضيعها كثيرة جدًا ومنوّعة، ويمكن أن تتداخل فيما بينها بطريقة أو بأخرى.

مواضيع الوثائق وأهميتها

تحيط مواضيع «وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس» بمختلف جوانب الحياة اليومية، باستثناء جرائم القتل. ويمكن الإفادة من هذه المواضيع عن طريق الدراسة المقارنة بتحديد نسبي لمستوى معيشة عدة فئات اجتماعية انطلاقًا من دراسة أجور الوظائف، وعقود الايجار على مختلف أنواعها، وأسعار بعض السلع المحدّدة في الوثائق[٢٩]، أعمال الديكور والترميم بحيث تحدّد الوثائق أسعار هذه المواد وكلفتها[٣٠]. وبعض الوثائق يحدّد المصاريف والمداخيل السنوية لعائلة[٣١].

وهناك عدد من «وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس» على جانب كبير من الأهمية منها مثلاً وثيقة تحدّد عدد الخانات في مدينة طرابلس وأعمالها. فتذكر ٢٦ خانًا في قلب المدينة وثمانية خانات في أعمالها[٣٢]. وأهمية هذه الوثيقة تكمن في إمكانية تحديد المحطات التجارية في قلب طرابلس وبالتالي الأسواق الرئيسية فيها – فضلاً عن تحديد طرق التجارة الداخلية بين المدينة وأعمالها. ووجود الخانات في هذه الأعمال يعني الى حد ازدهار التجارة الداخلية في الولاية بخاصة اذا تعرّفنا الى مدلول الخان، وأهميته على الصعيد التجاري.

٢٧. العقد في هذه الوثائق يساوي ثلاث سنوات.
٢٨. وتذكر صراحة في الوثيقة اذا كانت النفقات على صاحب المأجور.، انظر رقم ٢، ص ٧١؛ ورقم ٢، ص ١١٠.
٢٩. انظر الوثيقة رقم ٢، ص ١١٢.
٣٠. انظر الوثيقتين رقم ١، ص ١٣٨؛ ورقم ١، ص ١٣٩.
٣١. انظر الوثيقة رقم ٢، ص ٦٩، وفيها اجور بستان وثمن زيت وقلقاس وانارة وخراج زيتون وثمن فلاحة ودفع محصول زيتون وغير ذلك من المعلومات الهامة.
٣٢. الوثيقة رقم ١، ص ١٢٢.

فالخان بناء ضخم ، وهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الحوانيت والمستودعات التجارية ، في وسطها بهو كبير مسقوف يستعمل لحفظ سلع التجار[٣٣] ، ولا ينفتح على الخارج إلاّ ببوابته الكبيرة المطلة على الساحة العامة[٣٤] وقد يتألف احياناً من طبقتين أو ثلاث[٣٥] . وفيه غرف تعرف « بالرباع » مخصصة للمنامة . وكان يوجد خارج الخان ساقية للسبيل وحانوت يشتري منه المسافر ما يحتاج لنفسه ولدوابه[٣٦] .

والجدير بالملاحظة ، ان الدولة العثمانية لم تكن تتدخّل مباشرة في الهندسة البنائية للمدن الاسلامية ، إلاّ فيما يتعلّق بأمور الدفاع ، أما النواحي البنائية المدينية الأخرى كالمساجد والحمامات وسبل الماء والمقاهي والأسواق والخانات والقيساريات[٣٧] ، فكانت تقع بالدرجة الأولى على عاتق المؤسسات الدينية ، بخاصة الأوقاف منها[٣٨] ، وبالدرجة الثانية على عاتق الأفراد والنقابات .

وتلقي المساجد أضواء هامة على الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ، بوجه العموم في المدن الإسلامية . لأن المسجد لم يكن مكاناً للعبادة فقط ، بل كان يساهم في شتى ميادين الحياة . فكان يضم بوجه عام كتّاباً (مدرسة) في داخله او على سطحه[٣٩] ، وقيسارية لتنشيط الحركة التجارية ، وأحياناً دكان طبيب (عيادة) ومصبغة وحانوت وفرن ومقهى[٤٠] .

وكان تُجرّ المياه للمساجد ، من أجل الوضوء ، ومن الواضح ان من كان يسكن او يعيش بالقرب من المساجد ، يستفيد من هذه المياه ، لأنه كان من ضمن الوظائف في المسجد وظيفة السقاء[٤١] . وكان المسجد يؤمّن أعمالاً وفيرة لعدد غير قليل من الناس . وأشهر هذه الوظائف كاتب وأمين صندوق للمسجد[٤٢] ، وقراء لبعض أجزاء من القرآن[٤٣] ، وخادم للمسجد[٤٤] ومدرّس يعلّم

---

٣٣. المقريزي (تقي الدين احمد) ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، طبعة النيل ، القاهرة ١٢٧٠ هـ ، ٤ أجزاء ، ج ٣ ، ص ١٤٩ — ١٥٢ .

٣٤. DAVID, *Le Waqf d'Ipsir Pasa*, p. 18

٣٥. المقريزي ، المصدر السابق ، المكان نفسه .

٣٦. ابن بطوطة (محمد بن عبدالله) ، **تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار** ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، جزءان ، ج ١ ، ص ٤٣ .

ولمزيد من الاطلاع على أهمية الخانات في الحياة التجارية الداخلية ، راجع ضومط (انطوان) ، **الدولة المملوكية** ، بيروت ، دار الحداثة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٠ — ٢١١ .

٣٧. القيسارية بناء يشبه الخان من حيث البناء والهدف التجاري ، راجع ضومط ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

٣٨. DAVID, *ibid.*, l'Introduction, p. 1

٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢. DAVID, *ibid.*, p. 95

٤٣. الوثيقةرقم ٢ ، ص ١٣٧ .

٤٤. الوثيقة رقم ٢ ، ص ١١٩ ؛ ورقم ٢ ، ص ١٦ .

الأطفال[٤٥]، ومراقب على قرّاء القرآن[٤٦]، وخطيب[٤٧] وإمام للمسجد[٤٨] ومؤذّن[٤٩]، وناظر لوقف الجامع[٥٠]. وكانت تدفَع رواتب جميع أصحاب هذه الوظائف من متحصّل وقف الجامع[٥١].

ووثيقة «وقف أحمد باشا»[٥٢] تلقي أضواء على هذا النمط من الحياة، وتساهم بدراسة الأجور، ومستوى المعيشة، وبالتالي توضح مفاهيم الحياة الاجتماعية والدينية في القرن السابع عشر م./الحادي عشر هـ[٥٣].

وهناك وثيقة أخرى على جانب كبير من الأهمية، تحدّد قيمة الميرة لعشرين قرية في عكار[٥٤]، موضّحة مقدار الميرة المفروضة على كل قرية على حدة، وتأثير هذه الضريبة على السكان من حيث تذمرهم، وهجرة الكثيرين من قراهم، والزام ضامن الميرة بتعمير القرى ورد الأهالي إليها.

ويمكن الإفادة منها، في التوزيع الديموغرافي للسكان في القرى، ومستوى الحياة الاقتصادية في عكار، وتأثير الضرائب لجهة علاقة السكان بالأرض، وبالحكام.

وسأعطي الآن لمحة عن مواضيع الوثائق، وما يتفرّع عن كل منها من معلومات تخدم الباحثين.

أولاً: الوظائف

الوظائف الواردة في «وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس» في غالبيتها الساحقة دينية، وتندرج في الأطر التالية:

الأذان في الجوامع[٥٥]، قراءة أجزاء من القرآن على تربة فلان[٥٦] أو على وقف أهل الخير[٥٧]، ووظائف الخدمة والخطابة في الجوامع[٥٨]. وتلحظ احدى الوثائق وظيفة شاملة يقوم بمهامها

---

٤٥. الوثيقة رقم ٢، ص ٢.
٤٦. DAVID, *ibid.*, p. 96
٤٧. الوثيقة رقم ٣، ص ١٢٦.
٤٨. الوثيقة رقم ٣، ص ١٣٨؛ ورقم ١، ص ١٣٩.
٤٩. الوثيقة رقم ١، ص ٤.
٥٠. الوثيقة رقم ١، ص ٣.
٥١. انظر جميع هذه الوثائق.
٥٢. الوثيقة رقم ١، ص ١١٦.
٥٣. راجع بحث الدكتور الياس قاطار، في «المؤتمر الاول لأرشيف تاريخ لبنان»، الذي يوضح دور الأوقاف الاسلامية في مختلف صعد الحياة.
٥٤. الوثيقة رقم ١، ص ٦١ - ٦٢.
٥٥. الوثيقة رقم ١، ص ٤.
٥٦. الوثيقة رقم ١، ص ١٢١؛ ورقم ٢، ص ١٢٢.
٥٧. الوثيقة رقم ٢، ص ١٢٦.
٥٨. الوثيقة رقم ١، ص ١٢٣؛ ورقم ٣، ص ١٢٦؛ ورقم ١، ص ١٣٩.

شخص واحد وتشمل : متولي وناظر وإمام ومدرّس في جامع[٥٩] ، ووظائف الإمامة في الجوامع[٦٠]. فضلاً عن وظيفة المتكلم عن العطارين[٦١] ، والتي يُستدل منها ، انه كانت هناك نقابة للعطارين.

وجميع الوثائق المتعلّقة بالوظائف تلحظ أسباب تعيين الموظف ، وغالبيتها بسبب وفاة الموظف السابق ، وتحدّد راتب الوظيفة أحياناً بالليرات الذهبية العثمانية ، وأحياناً أخرى بالليرات العثمانية الفضية ، وثالثة بالغروش الاسدية الفضية ، وكانت تُؤخَذ هذه الرواتب بوجه العموم من متحصل الأوقاف.

ثانيًا : عقود البيع

كانت عقود البيع تشمل ثلاثة أنواع من العقارات : الأبنية السكنية ، الأبنية ذات الاستعمال التجاري، والأراضي الزراعية. وكان القيراط وحدة التوزيع العقاري، ويمكن بيع جزء من العقار مع تحديد عدد القراريط كبيع بيت من طبقتين من ضمن الدار في محلة كذا[٦٢]. وتحدّد الوثائق ثمن كل عقار بالغروش الأسدية ، وقد يكون الثمن مؤلّفاً من غروش اسدية وذهب عثماني مجهول القيمة[٦٣] ، أو خاتم مجهول القيمة وحفنة فلوس مجهولة العدد[٦٤].

وكان البيع يحصل بموجب وكالة شرعية[٦٥] ، أو وصية شرعية[٦٦] ، ولم تكن تتم عقود البيع على وتيرة واحدة ، فالبعض منها كانت تُضاف إليها عبارات خارجة عن إطار البيع : مثلاً وأشهد على صاحبة الأرض المنقولة إليها بالارث الشرعي ، والتي بيعت بموجب هذه الوثيقة بأنها تعوضت عما آل إليها من ارث زوجها[٦٧]. وقد يذكر في الحجة إسقاط حق الشفعة في البيع[٦٨].

١. الأبنية السكنية

تصف الوثائق أنواعًا متعدّدة من الأبنية السكنية ، وفق أشكال هندسية متنوعة ومتعددة ، منها الأقبية المعدّة للسكن[٦٩] ، ومنها الدور المؤلّفة من طبقة واحدة ، وتلك التي يصل عدد طبقاتها الى

---

٥٩. الوثيقة رقم ٣ ، ص ١٣٨.
٦٠. الوثيقة رقم ٣ ، ص ١٣٩.
٦١. الوثيقة رقم ٣ ، ص ٨١.
٦٢. الوثيقة رقم ١ ، ص ٦٧.
٦٣. الوثيقة رقم ٢ ، ص ٤٥.
٦٤. الوثيقة رقم ١ ، ص ١١٢.
٦٥. الوثيقة رقم ٢ ، ص ٥٣.
٦٦. الوثيقة رقم ٢ ، ص ١.
٦٧. الوثيقة رقم ٢ ، ص ٥٣.
٦٨. الوثيقة رقم ٢ ، ص ٥٦.
٦٩. الوثيقة رقم ٢ ، ص ١.

ثلاث[٧٠]. وغالبية الوثائق تصف الدور المباعة، أشكالها الهندسية البنائية، وما تشتمل عليه من أراضي وحوش ودهليز وغير ذلك[٧١].

وقد تُباع الدار وتبقى الحقوق الجارية عليها سارية المفعول، كإقامة المتولي على وقف الدار[٧٢] وهناك وثائق ايضًا تشير الى بيع دار دون ان تحدّد موقعها[٧٣]، أو تذكر حدودها[٧٤]...

وانطلاقًا من هذه المعطيات يمكن الى حدّ ما الكشف عن بعض مفاهيم الهندسة البنائية في طرابلس خلال القرن السابع عشر م. واثمان الأبنية السكنية وبعض أسباب مبيعها.

٢. الأبنية التجارية

ان المحال التجارية، قليلة نسبيًا في هذه الوثائق، ومع ذلك فهي تحدّد أنواعًا معينة من الحوانيت، بالرغم مما تذكره بعض الوثائق عن بيع حانوت في محلة كذا دون ذكر وجهة استعماله. أما الأنواع التي تذكرها الوثائق فهي: مصبنة لصنع الصابون[٧٥]. وحوانيت الحلاقة – بعض هذه الحوانيت كناية عن أقبية – مع ذكر محتوياتها[٧٦]. وتذكر الوثائق بعض أعمال الديكور – ان صح التعبير – في المخازن، محدّدة كلفتها الاجمالية، وكلفة كل تجهيز من التجهيزات المنوي استحداثها[٧٧]، فضلاً عن أعمال ترميم في أربعة مخازن واصفة الأعمال الواجب اتّباعها في الترميم[٧٨]، مما يدل على أنه كان يتبع أنماط معينة في أعمال الترميم. وتدخل الأفران ايضًا ضمن نطاق عقود بيع الأبنية التجارية[٧٩].

٣. الأراضي الزراعية على مختلف أنواعها

ان غالبية عقود البيع تندرج في هذا الإطار، وتحدّد نوع العقار المباع: بستان – حقل – جنينة، وصفته، فيما اذا كان خراجيًا يدفع مالكه الخراج[٨٠] عنه – أو مفرزًا[٨١]، وتذكر العقود

---

٧٠. الوثيقة رقم ٣، ص ١٢.
٧١. الوثائق: رقم ١ ص ٢١؛ رقم ٣، ص ٢٢؛ رقم ٣، ص ٤٩؛ رقم ٢، ص ٤؛ رقم ١، ص ١٠٩.
٧٢. الوثيقة رقم ١، ص ١٤٥.
٧٣. الوثيقة رقم ٣، ص ٤٩.
٧٤. الوثيقة رقم ٢، ص ٦٤.
٧٥. الوثيقة رقم ١، ص ٨٨.
٧٦. الوثيقة رقم ٢، ص ١١١؛ ورقم ٢، ص ١٨٤.
٧٧. الوثيقة رقم ١، ص ٣٨.
٧٨. الوثيقة رقم ١، ص ٣٩.
٧٩. الوثيقة رقم ١، ص ٨٤.
٨٠. الخراج ضريبة عقارية، عرفت في عهد الرسول وظلّ يعمل بها طيلة العصور الوسطى وحتى العهد

في هذه الحالة ، من ضمن اي عقار هو مفرز[٨٢]. أو اذا كان هذا العقار حصة شائعة. وتذكر هذه الوثائق بكل وضوح فيما اذا كانت هذه الأراضي الزراعية المباعة منتقلة الى البائع عن طريق الارث الشرعي ، أو المبيع بموجب حجة شرعية ، أو اذا كان البائع مخولاً بيعها لوصايته على قاصرين معلّلة سبب المبيع ، أو وكيلاً على ارث.

وتحدّد عقود البيع ، بالإضافة الى نوع الأراضي الزراعية ، المقدار المنوي بيعه منها ، مثلاً ستة قراريط من كامل البستان الشجري المعروف «ببستان الرزاق». وتحدّد موقعه الجغرافي ، في أية منطقة أو محلة يقع ، ذاكرة ما يحيط به من جهاته الأربع ، واذا كانت تصبيه مياه الري بلحظ العقد هذا الأمر ، كما يشير البائع او الشاري اذا لم يكن مسلّمًا بعبارة «الذمي»[٨٣] أو «الافرنج».

وهكذا يلحظ الباحث ان عقود البيع كانت مبرمة من حيث صياغتها القانونية ، ونافذة بمجرد التوقيع عليها ، وواضحة كل الوضوح لجهة نوع العقار وموقعه وحدوده وصفته ، ووصفه. ومفيدة في آن لامكانية الإفادة منها في دراسة أنواع المزروعات وفيما اذا كانت تحيط بها أبنية سكنية ، وأخرى تجارية ، وبالتالي إمكانية الكشف عن نوع الهندسة البنائية ومن الملاحظ أن الأراضي التي كانت تحيط بمدينة طرابلس – ظاهر المدينة – كانت في غالبيتها العظمى مزروعة بالبساتين.

ثالثًا : الدعاوى

كانت الدعاوى على أنواع متعدّدة ومتباينة : سوء الائتمان ، الطلاق ، خلاف على ارث او على قيمة مهر ، أوقاف ، خلاف على حد فاصل ، وضع اليد على أملاك الغير ، الايجار ، القسمة ، كلفة دعاوى ، تحصيل ما تبقّى من ثمن مبيع او دين او خراج او عائدات أملاك او ارث ، إثبات ملكية رقيق ، نزاع بين شركاء ، إثبات كلفة معاملة أرض ، خلاف على ملكية دار أو سفينة ... امتناع عن دفع الميرة والتكاليف العرفية – هي ضرائب استثنائية كانت تفرضها احيانًا الدولة – ودعوى ابتزاز.

ويتباين سير الدعاوى وفق معطيات المدعي او المدعى عليه ، فكان يبنى الحكم انطلاقًا من البينات التي تنوّعت ، منها الحجة الشرعية – عقد بيع ... او الاعتماد على اعترافات الشهود ، او الكشف الحسي ، ومنها ايضًا الاجتهاد. ويمكن أن تتوزّع أنواع الدعاوى من حيث مضمونها الى خمس فئات :

العثماني ضمنًا ، ولم تكن لهذه الضريبة ، التي تؤخذ عن الأراضي الزراعية ، قيمة ثابتة.

٨١. مثلاً الوثيقة رقم ١ ، ص ٦.

٨٢. مثلاً الوثيقة رقم ١ ، ص ٩.

٨٣. مثلاً الوثيقة رقم ٢ ، ص ٩.

١. دعاوى سوء الائتمان

ومما يذكر في هذا النطاق ادّعاء احدهم بأنه أودع عند شخص آخر أمانة ، ورفض هذا الأخير ردها له[٨٤]. وتوكيل شخص لرعاية أراضي وماشية واختلاف الوكيل والموكل على صحة العائدات[٨٥]. وخلاف بين شريكين[٨٦]. ودعاوى الابتزاز[٨٧].

٢. دعاوى الطلاق

وبالرغم من قلة هذا النوع من الدعاوى فهي متنوعة ، كالطلاق الطوعي[٨٨] والطلاق بالتراضي حول قيمة المهر[٨٩] ، ومنها مطالبة الزوجة بكل ما تبقّى لها من مصداقها وبالحصول على نفقة[٩٠]. ومنها ايضًا ضياع كتاب النكاح وتحديد قيمة المهر بالقياس[٩١].

٣. دعاوى الاختلاف على ملكية

ويندرج في هذا الإطار الخلاف على حد فاصل بين عقارين[٩٢] ، ووضع اليد على أملاك الغير[٩٣] ، ونزاع على قيمة خراج[٩٤] ، ورفع اليد عن إرث[٩٥].

٤. دعاوى القسمة والسرقة

وهي دعاوى متنوعة ، مثل : كيفية اقتسام قطيع ماعز[٩٦] أو سفينة[٩٧] ، وحلّ نزاع بين

---

٨٤. وثيقة رقم ١ ، ص ٥ ؛ ورقم ٣ ، ص ٢٧.
٨٥. وثيقة رقم ١ ، ص ٧٥.
٨٦. وثيقة رقم ٢ ، ص ٨٦.
٨٧. وثيقة رقم ١ ، ص ١٥٣.
٨٨. وثيقة رقم ١ ص ١١٩.
٨٩. وثيقة رقم ١ ، ص ١٣٦.
٩٠. وثيقة رقم ٢ ، ص ١٥٠.
٩١. وثيقة رقم ٢ ، ص ٨٩.
٩٢. الوثيقة رقم ٢ ، ص ١٦.
٩٣. الوثائق : رقم ١ ، ص ٢٠ ؛ رقم ١ ، ص ٥٦ ؛ رقم ١ ، ص ٧٣.
٩٤. الوثيقة رقم ١ ، ص ٢٦.
٩٥. الوثيقة رقم ٢ ؛ ، ص ٦٩.
٩٦. الوثيقة رقم ١ ، ص ٢٤.
٩٧. الوثيقة رقم ١ ، ص ٣٢.

شريكين[٩٨]. وكانت تبت في المحكمة الشرعية أعمال السرقة، كسرقة حنطة وشعير[٩٩]، واثبات صحة معاملة ارث[١٠٠] أو سرقة زوج لأموال أولاد زوجته[١٠١].

٥. دعاوى التحصيل

وتشمل دعاوى التحصيل غالبية وثائق الدعاوى، وموضوعاتها متعددة ومتنوعة مثل: المطالبة بتحصيل كلفة دعوى[١٠٢]، وتحصيل ما تبقّى من ثمن مبيع[١٠٣]، أو ميرة[١٠٤] أو دين[١٠٥]، أو محاصيل زراعية او عائدات أملاك[١٠٦]، أو تحصيل ارث تصرّفت به زوجة المتوفي وحدها[١٠٧] أو تحصيل مال دفعه رجل لآخر بغية الزواج من ابنته وتراجع الأخير عن موقفه[١٠٨]، أو تحصيل ما غرم به احدهم لغمزه على رجال السياسة، أو استحقاق ايجار[١٠٩].

رابعًا: قضايا التنازل والعزل والاقرار والتوكيل

وهي كما يلاحظ من هذا العنوان متعدّدة ومتشعبة، انما هناك وثيقة تتعلّق بالعزل – رقم ١، ص ١٣٥ – أما القضايا الأخرى فتنقسم كما يلي:

١. التنازل

وهي تشمل التنازل عن شراكة[١١٠]، وعتق الرقيق[١١١] وبراءة الذمة[١١٢] التنازل عما يستحق من

٩٨. الوثيقة رقم ١، ص ٥٦.
٩٩. الوثيقة رقم ٢، ص ٢٦.
١٠٠. الوثيقة رقم ٢، ص ٦٩.
١٠١. الوثيقة رقم ١، ص ٩٠.
١٠٢. الوثيقة رقم ١، ص ٢٧.
١٠٣. الوثيقة رقم ١، ص ٣٤؛ والرقم ١، ص ٥٨.
١٠٤. الوثيقة رقم ٢، ص ٣٧.
١٠٥. الوثيقة رقم ١، ص ٤٤.
١٠٦. الوثائق: رقم ٢، ص ٤٦؛ رقم ١، ص ٥٦؛ رقم ٢، ص ٧٣.
١٠٧. الوثيقة رقم ٢، ص ٥٨؛ ورقم ٣، ص ١٣٥.
١٠٨. الوثيقة رقم ١، ص ٧٤.
١٠٩. الوثيقة رقم ١، ص ١٣٢.
١١٠. مثلاً الوثيقتان رقم ٢، ص ٣١؛ ورقم ٢، ص ٣٤.
١١١. مثلاً الوثيقتان رقم ١، ص ٥٧؛ ورقم ١، ص ١١٤.
١١٢. الوثيقة رقم ٣، ص ٨٠.

ارث[113]، التنازل عن دين[114].

٢. التوكيل

ويشمل: الوكالة الخصوصية[115]، توكيل شخص لرعاية أملاك شخص متوفي[116] وتوكيل شخص لرعاية مصالح شخص متوفي[117].

٣. الإقرار

ويشمل الإقرار ببراءة الذمة، وقبض ثمن حوائج، والهبة[118].

خامسًا: الايجارات

ان أنواع العقارات التي أجرت هي التالية: الأراضي الزراعية[119] من بساتين وحقول توت، وأوقاف[120]، ومخازن[121]، وحمامات[122] وضمان المبرة[123].

وكانت عقود الايجار تخضع من حيث الصياغة القانونية، لجهة تحديد المأجور، لأحكام عقد البيع.

خاتمة

ان «وثائق السجل الأول» بمواضيعها المنوعة تشمل أوجه النشاط في الحياة اليومية، بحيث يتراءى مجتمع القرن ١٧ م. لقارئها حيًا متحركًا نابضًا، يشابه الى حد النشاطات المجتمعية التي نعيشها اليوم.

---

١١٣. الوثيقة رقم ٢، ص ١٣٥.
١١٤. الوثيقة رقم ٢، ص ١٥١.
١١٥. الوثيقة رقم ١، ص ٤٠.
١١٦. الوثيقة رقم ١، ص ١٤١.
١١٧. الوثيقة رقم ٣، ص ١٥٠.
١١٨. الوثائق رقم ٢، ص ١٢٩؛ رقم ٣، ص ١٢٧؛ ورقم ١، ص ١٦٤.
١١٩. الوثائق رقم ١، ص ٤٣؛ ورقم ١، ص ٥٢؛ ورقم ٢، ص ٧١.
١٢٠. الوثيقة رقم ١، ص ١٠٨؛ ورقم ١، ص ١٣٠.
١٢١. الوثيقة رقم ١، ص ٧٢.
١٢٢. الوثيقة رقم ٢، ص ١١٠.
١٢٣. الوثيقة رقم ١، ص ٦١ – ٦٢.

ومع ذلك فهذه الوثائق وحدها لا تمكّن من إقامة دراسة تاريخية متكاملة لموضوع معيّن لما يعتريها من عوائق؛ ربما يتم هذا الأمر بالاعتماد على عدد من وثائق سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس المنوي نشرها.

أما أهم العوائق المادية التي تشوب وثائق السجل الأول، والتي تعترض عمل المؤرّخ فهي التالية:

١. لا تحدّد مساحة الأراضي المباعة او المؤجّرة او تلك التي تشكّل موضوع الدعاوى؛ لأن الوثائق تعتمد على القيراط السهمي كوحدة توزيع، وبالتالي تبقى المساحة الحقيقية للأراضي مجهولة.
٢. لا نجد ذكرًا لنوع الأراضي المؤجّرة أو المباعة وغير ذلك من حيث كونها جبلية او سهلية، ولا تحدّد قيمة خراجها أو الميرة المفروضة عليها.
٣. الميرة المحدّدة عن عشرين قرية من قرى عكار تظل الى حد مبهمة، بحيث نجهل عدد سكان تلك القرى، ومساحات الأراضي الزراعية فيها.
٤. لا يَرِ في الوثائق أية معلومات عن النشاط التجاري، والمعلومات عن الصناعة جدّ ضئيلة ومبهمة.

هذه العوائق لا تنفي الايجابيات التي توفّرها الوثائق والتي ذكرتها في الصفحات السابقة وأهمها: يمكن تحديد نسبي لمستوى المعيشة لبعض المراتب الاجتماعية عن طريق المقارنة والقياس. فهم بعض أنماط الهندسة البنائية لمدينة طرابلس، وإمكانية إعادة تخطيط المدينة. التعرّف الى أنواع الشراكة والضمان التجاري والزراعي. التعرّف الى مهام المحكمة الشرعية في طرابلس. وفهم بعض أنماط الوقف.

هذا التوضيح للصياغة القانونية للوثائق، وما تشتمل عليه مواضيعها ينير السبيل أمام الباحثين، ويساهم الى حد بعيد في توضيح المفاهيم التي بُنيت عليها «وثائق السجل الأول»، ويخفّف عبء التفتيش عن فئات ومواضيع هذه الوثائق. لأنني ألحقت بهذه المقدمة فهرسًا شاملاً لجميع وثائق السجل الأول من «وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس» وفق مواضيعها الرئيسية والمتشعّبة منها، ووفق فئاتها التي حددتها في المقدمة. وما على الباحث المدقّق سوى العودة الى النصوص الاصلية متبعًا هذا الفهرس.

وأخيرًا، أرجو ان تبقى عزيمة رابطة إحياء التراث الفكري في طرابلس زاخرة ونشيطة، وكذلك همة الدكاترة معتوق وتدمري وزيادة لإكمال هذا العمل الجليل والمفيد.

فهرس الموضوعات